تعليق على القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

د. خالد فايز الحويلة العجمي
أستاذ القانون العام المساعد في كلية القانون الكويتية العالمية

تمهيد:

تعد الرقابة الدستورية على التشريعات (القوانين واللوائح) أحد أهم الضمانات الرئيسة للمحافظة على مبدأ سمو الدستور، ونعني بمبدأ سمو الدستور أن هذا الأخير تعلو قواعده على جميع القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ويجب أن تكون جميع تلك القواعد خاضعة لها وغير مخالفة لأحكامها وإلا اعتبرت غير دستورية، ويرجع ذلك إلى أن الدساتير بحكم طبيعتها وطبيعة الموضوعات التي تنظمها تحتل مكانة عالية في النظام القانوني في الدولة [١] ويترتب على ذلك المبدأ أن جميع السلطات في الدولة تستمد شرعيتها من الدستور، وبالتالي يتوجب على تلك السلطات أن تحترم أحكام الدستور وعدم مخالفته والعمل في ظل أحكامه، [٢] إلا أن التجارب العملية كشفت لنا أن الرقابة الذاتية لتلك السلطات - والمتمثلة باحترامها لنصوص الدستور وعدم مخالفة أحكامه من تلقاء نفسها - أصبحت غير كافية، بل إن الصراع التقليدي ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية غالبًا ما يكون السبب في جعل تلك السلطتين تتعديا على نصوص الدستور وأحكامه، كما أن عجز مبدأ السلطة تحد السلطة عن وقف مثل تلك التعديات، نتيجة لاختلاف تفسير نصوص الدستور من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية،

(١) د. محمد عبدالمحسن المقاطع - الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية- الطبعة الثانية - الكويت - ٢٠١٢ - ص٥٩.
(٢) د. يحيى الجمل- القضاء الدستوري في مصر - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ ص ٥.

حيث يطغى الهوى السياسي أحيانًا على تفسير نصوص الدستور، من أجل تغليب كل سلطة لرأيها بزعم دستوريته مما أدى إلى أن تحرص الدساتير الحديثة والتي ظهرت في أوائل القرن العشرين على أن تنص بين دفتيها على موضوع الرقابة على دستورية التشريعات من قبل جهة مختصة تكفل احترام مبدأ سمو الدستور، [1] وذلك ببحث مدى دستورية التشريعات المختلفة التي يتم الطعن عليها أمام تلك الجهة والحكم بعدم دستوريتها متى ما كانت مخالفة لأحكام الدستور؛ وفي الكويت ظل البنيان التشريعي للدولة ما يقارب أحد عشر عامًا -من تاريخ العمل بدستور ١٩٦٢-خاليًا من تنظيم الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وذلك في عدم وجود جهة قضائية تختص بالرقابة الدستورية على تلك التشريعات يلجأ إليها الأشخاص الطبيعية والسلطات العامة في الدولة للطعن على عدم دستورية أحد تلك التشريعات، رغم أن الدستور نص صراحة على تبني مثل ذلك النوع من الرقابة وذلك في المادة (١٧٣) حيث جاء فيها: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

وفي ظل غياب التشريع الذي ينظم الرقابة على دستورية التشريعات المختلفة أمام جهة قضائية كان القضاء العادي للأسف متردداً، وقاده هذا التردد إلى أن يمارس دورًا سلبيًا تجاه مبدأ سمو الدستور والمحافظة على أحكامه، ويظهر ذلك جليًا عندما تم الطعن أمامه في أحد المنازعات التي عرضت عليه بعدم دستورية أحد القوانين، حيث كان بإمكانه ممارسة رقابة الامتناع، وهي رقابة مفترضة لا تحتاج إلى نص يقررها، إلا أنه للأسف تعمد الهروب من بحث الموضوع، بحجة أن الدستور قد أسند مهمة بحث

(١) انظر د. يحيى الجمل - القضاء الدستوري في مصر - المرجع السابق - ص ٩ - ١٠.

المنازعات الدستورية إلى جهة محددة بذاتها بما يمتنع معه على المحاكم الأخرى النظر في تلك المنازعات على الرغم أن تلك الجهة لم تنشأ بعد في ذلك الوقت،[1] مما يكشف لنا أنه طوال تلك المدة السابقة لم يكن هناك أية رقابة على دستورية التشريعات (القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح) حيث لا يوجد تشريع ينظم تلك الرقابة، كما تطلب الدستور ذلك في المادة (١٧٣)، بالإضافة إلى قضاء سلبي الجانب ومتردد لم يسد ذلك الفراغ التشريعي والتصدي لمسألة عدم دستورية أحد التشريعات من خلال رقابة الامتناع، إلى أن جاء المشرع العادي في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ في شأن إنشاء المحكمة الدستورية، وأقر الرقابة على دستورية التشريعات (القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح) حيث أعطى للسلطتين التشريعية والتنفيذية حق اللجوء مباشرة أمام المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، بينما حرم الأفراد من هذا الحق، وجعل الدفع الفرعي هو الوسيلة التي يمكن لهم من خلالها اللجوء للمحكمة الدستورية، وذلك وفقًا للمادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣:

((ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ – بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب – إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال)).

---

(١) د. محمد المقاطع – دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي – (دراسة تحليلية مقارنة) مطبوعات جامعة الكويت ١٩٦٦ – ص ١٧ وما بعدها.

ويتضح من النص السابق أن المشرع العادي لم يأخذ بالدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، حيث أقفل هذا الباب أمامهم، وأصبح حقهم في الطعن في أحد القوانين واللوائح عن طريق الدفع الفرعي، في حين سمح لكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، رغم أن لكل منهما السبل الخاصة لمنع صدور التشريع المخالف للدستور، بالإضافة إلى أنه بإمكانها إلغاء أو تعديل التشريع الذي صدر مخالفًا للدستور بتشريع آخر، بالإضافة إلى أن أغلبية التشريعات التي تصدر تحقق رغبة كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء، مما تنتفي معه مصلحتهما في الطعن بعدم دستوريتها. (١)

وبناء على ما سبق، نجد أن قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ حرم الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية للطعن على التشريعات متى ما كانت مشوبة بشبهة عدم دستورية، رغم أنهم الحلقة الأضعف في شأن تطبيق تلك التشريعات، وأكثر من يضار من تطبيقها، خصوصًا إذا ما كانت تمس حقوقهم وحرياتهم، بخلاف السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تملك من الأدوات ما يمكنها من مواجهة تلك التشريعات كما بيّنا، وظل الوضع كذلك إلى أن جاء المشرع العادي بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وهو ما سوف نتناوله بالتعليق من ناحيتين:

-الأولى مضمون ذلك التعديل والهدف منه.

-والثانية الشروط والإجراءات التي تطلبها المشرع في ذلك التعديل.

---

(١) د. عثمان عبدالملك الصالح - الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - ملحق مجلة الحقوق - عدد ٣ - سنة ١٠ سبتمبر ١٩٨٦ ص ٨٣ - ٨٥.

أولاً: مضمون التعديل والهدف منه:

جاء القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية في مادة واحدة، هي المادة الرابعة مكرر والتي تنص على:

((تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم رابعة مكررا نصها كالأتي : لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفى إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي ، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة . وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن)).

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع العادي جاء بذلك القانون من أجل إجراء تعديل لبعض أحكام قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وذلك فيما يتعلق بحرمان الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، حيث إنه وفقاً للمادة الرابعة من ذلك القانون يقتصر حق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية باللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق أسلوب الدفع الفرعي وليس عن طريق الدعوى المباشرة، حيث ظل أولئك الأشخاص محرومين من ذلك الحق – الدعوى الأصلية – طوال أربعة عقود، إلى أن جاء المشرع العادي وأقر القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، وأعطى لأولئك

الأشخاص الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات تطلبها المشرع، حتى لا يتم إغراق المحكمة بالطعون الدستورية، وبذلك يتضح لنا أن الهدف من ذلك التعديل هو رغبة المشرع بإعطاء الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية للطعن على التشريعات متى ما كانت مشوبة بشبهة عدم الدستورية عن طريق دعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، وهو الأمر الذي نرى من شأنه أن يعزز المحافظة على مبدأ سمو الدستور واحترام نصوصه من ناحية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، حيث يحق لهم اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية متى ما كانت هناك تشريعات غير دستورية تمس تلك الحقوق والحريات، وذلك عن طريق الدعوى الأصلية، بالإضافة إلى أن ذلك التعديل يتفق وتحقيق رغبة المشرع الدستوري في الاعتراف لكل ذي شأن بحق تحريك الدعوى الأصلية المباشرة ضد كل تشريع يخالف نصوص الدستور أمام المحكمة الدستورية، ويظهر ذلك من خلال تبني المشرع الدستوري مبدأ مركزية الرقابة وفقاً للمادة (١٧٣) من الدستور،[١] بالإضافة إلى أن ذلك التعديل سيختصر كل الإجراءات الطويلة اللازمة لوصول الأشخاص الطبيعية والاعتبارية إلى المحكمة الدستورية عن طريق أسلوب الدفع الفرعي، وفقاً للمادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، كما أن من شأن ذلك التعديل أيضاً إلغاء القوانين الغير

---

(١) أجمع الفقه الدستوري في الكويت إلى أن المادة (١٧٣) من الدستور تكفل حق الأشخاص الطبيعية باللجوء إليها مباشرة عن طريق الدعوى الأصلية وذلك لتبنيها مبدأ مركزية الرقابة
انظر:- د. يحيى الجمل – النظام الدستوري في الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٠ – ١٩٧١ ص ١٤٩ . د. عادل الطبطبائي – النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة ١٩٩٨ ص ٩٣١ ، ٩٣٤.
د. عثمان عبدالملك الصالح – النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت – ١٩٨٩ ص ٦٨٧ ، ٦٩٣.
د. عبدالفتاح حسن – مبادئ النظام الدستوري – دار النهضة العربية بيروت – ١٩٦٨ ص ١٥١.

دستورية، والتي ظلت مطبقة إلى وقتنا الحالي، وذلك نتيجة عدم نظرها من قبل المحكمة الدستورية، بسبب رفض الدفوع بعدم الدستورية، والمقامة من الأشخاص الطبيعية من قبل محاكم الموضوع، بحجة عدم جديتها وتأييد قرار لجنة فحص الطعون لرفض محاكم الموضوع بخصوص ذلك.

بالإضافة إلى كل ما سبق نجد أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية استحدث لأول مرة غرفة مشورة للمحكمة الدستورية، تتكون من أعضاء المحكمة أنفسهم وتختص بالنظر في الطعن المباشر الأصلي الذي يقدمه الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وبحث مدى توافر شروط تلك الطعون المقدمة، ومدى جديتها، وحسنا فعل المشرع عندما حرص على أن تكون هذه الغرفة ممثلة بأعضاء المحكمة الدستورية أنفسهم، وفق ما جاء في التعديل، وهو الأمر الذي يتفق مع نص المادة ١٧٣ من الدستور فيما يتعلق بتبني مبدأ مركزية الرقابة الدستورية، هذا وقد يذهب البعض إلى أن نص القانون على غرفة المشورة والفصل بمدى جدية الطعن من عدمه قبل نظر المحكمة الدستورية للطعن وسماع دفاع الطاعن مباشرة يتناقض مع فكرة الطعن المباشر عن طريق الدعوى الأصلية، ونرى أن ذلك الأمر غير صحيح، حيث إن أعضاء غرفة المشورة الذين سيفصلون في مدى جدية الطعون المقدمة إليهم هم أنفسهم أعضاء المحكمة الدستورية، مما ينتفي معه القول أن ذلك يتناقض مع فكرة الدعوى الأصلية.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى نقطة مهمة جداً، وهي الظروف التي استدعت إجراء ذلك التعديل، وهي من وجهة نظرنا ظروف تستند إلى اعتبارات سياسية وليست قانونية، حيث كان المجلس يسعى إلى تسجيل إنجاز يحسب له في أسرع وقت، نتيجة الانتقادات التي تعرض لها، والدليل أن ذلك التعديل اقتصر على هدف أساسي وحيد، ألا وهو منح الأشخاص الطبيعية والاعتبارية حق الدعوى الأصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية، في حين أن قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ يحتاج إلى تشريع جديد ومتكامل يعالج كل المثالب التي توجد في ذلك القانون وبما

يتفق مع نصوص الدستور الكويتي، وذلك من حيث تشكيل تلك الجهة واختصاصاتها وإجراءاتها.

ثانياً:الشروط والإجراءات التي تطلبها المشرع العادي بشأن رفع الدعوى الأصلية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية:

بين المشرع العادي من خلال ذلك القانون أن لجوء الأشخاص الطبيعة أو الاعتبارية أمام المحكمة الدستورية مباشرة وذلك برفع دعوى أصلية ابتداء بعدم دستورية أحد التشريعات يلزم أن يكون عن طريق دعوى مستقلة عن أي نزاع موضوعي قائم أمام إحدى جهات المحاكم العادية، وهو الأمر الذي يتفق مع الدعوى الأصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية، حيث أن النص المستحدث لم يلغ حق الأفراد في الدفع الفرعي بعدم دستورية أحد التشريعات أمام محكمة الموضوع، والتي يكون لها الحق في بحث مدى جدية الدفع في هذه الحالة، بالإضافة إلى لجنة فحص الطعون والتي يحق للأفراد العاديين اللجوء إليها للطعن على حكم محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع خلال شهر،[1] وإن كنا نتمنى لو أن المشرع ألغى لجنة فحص الطعون وجعل حق الطعن بعدم جدية الدفع أمام المحكمة الدستورية مباشرة من خلال غرفة المشورة، وذلك لأن لجنة فحص الطعون تشكل إخلالا بمبدأ مركزية الرقابة على دستورية التشريعات، والذي تبناه الدستور الكويتي، حيث أن قراراتها نهائية غير قابلة للطعن حتى أمام المحكمة الدستورية ذاتها.[2] وبناء على ما سبق، إذا ما أراد الأشخاص الطبيعة أو الاعتبارية الطعن على أحد التشريعات مباشرة أمام المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية؛ لا بد أن يكون ذلك بدعوى مستقلة، وبالتالي إذا كان هناك نزاع موضوعي أمام إحدى المحاكم وأراد أحد أطراف النزاع اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية للطعن على أحد التشريعات التي تفصل في موضوع النزاع؛ فإنه يمتنع عليه في هذه الحالة من اللجوء للمحكمة

(١) م (٤) من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

(٢) د. محمد عبدالمحسن المقاطع – دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي – المرجع السابق ص ٣١.

الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، وإنما عليه في هذه الحالة أن يدفع بعدم دستورية التشريع المراد تطبيقه على موضوع النزاع أمام محكمة الموضوع، وفي حال رفضها للدفع يحق له اللجوء إلى لجنة فحص الطعون، والتي يحق لها قبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية أو رفضه، وفي حال الرفض، فإن ذلك لا يعني حرمان الأفراد الطاعنين من حق اللجوء مستقبلاً إلى المحكمة الدستورية عن طريق دعوى أصلية مباشرة للطعن في ذات التشريع، متى ما كانت لهم مصلحة في ذلك، حيث أن لجنة فحص الطعون ليست المحكمة الدستورية.

كما أن المشرع اشترط أيضاً في القانون رقم (١٠٩ لسنة ٢٠١٤) في شأن منح الأشخاص الطبيعة أو الاعتبارية حق الدعوى الأصلية أن يكون للطاعنين على أحد التشريعات أمام المحكمة الدستورية مصلحة شخصية ومباشرة من الطعن على تلك التشريعات، تطبيقًا للقاعدة العامة، حيث لا مصلحة لا دعوى، وهذه القاعدة قائمة بالنسبة للدعوى الدستورية شأنها في ذلك شأن الدعاوى العادية، فإذا انتفت المصلحة؛ انتفى الحق في تحريك الدعوى ولزم الحكم بعدم قبولها، [١] ويكفي لتوافر المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون عليه عند تطبيقه على الطاعن أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضررًا مباشراً. [٢]

كما يجب أن يتسم الطعن هنا بالجدية " إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور " ونعتقد أن الجدية تتحقق متى ما كانت هناك شبهة خروج على أحكام الدستور تعلقت بالقانون أو

(١) د. يحيى الجمل - القضاء الدستوري في مصر - المرجع السابق ص ١٦٦.
(٢) د. عادل الطبطبائي - شرط المصلحة في الدعوى الدستورية - مجلة الحقوق- العدد الأول السنة الرابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٠ ص ١٨

بمرسوم القانون أو اللائحة، وبالتالي يتعين وجود شك حول مسألة الدستورية. [1]

ومن الشروط والإجراءات التي تطلبها المشرع العادي في القانون رقم (١٠٩ لسنة ٢٠١٤) من خلال المادة الرابعة مكرر لطعن الأشخاص العادية أو الاعتبارية أمام المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، هو ضرورة إيداع مبلغ خمسة آلاف دينار على سبيل الكفالة حتى تقبل الدعوى " ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة" .

ويتضح هنا أنه يجب على الطاعن الذي يريد الطعن على عدم دستورية أحد التشريعات أن يودع مبلغ وقدره خمسة آلاف دينار على سبيل الكفالة حتى تقبل إدارة كتاب المحكمة صحيفة الطعن المقدمة منه، وبالتالي في حال عدم إيداع ذلك المبلغ لا يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية ونعتقد أن المشرع أراد من ذلك الإجراء تحقيق الجدية في الطعن بعدم دستورية أحد التشريعات من ناحية، وعدم إغراق المحكمة الدستورية بالطعون الدستورية من ناحية أخرى، ولنا هنا وقفة إزاء هذا الإجراء الذي تطلبه المشرع فيما يتعلق بوجوب إيداع مبلغ خمسة آلاف دينار على سبيل الكفالة حتى يتم قبول الدعوى الدستورية الأصلية أمام المحكمة الدستورية من قبل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ألا وهي إن ذلك الإجراء مشوب بشبهة عدم الدستورية، وذلك لمخالفته حكم المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي فيما يتعلق بحق التقاضي الذي كفله الدستور، حيث تنص تلك المادة على أنه:

(حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق) ونعتقد أن مبلغ الكفالة (خمسة آلاف دينار) مبلغ كبير بالنسبة لبعض الأشخاص، حيث لا يملك الكل دفع مثل ذلك المبلغ لكي

(١) د. تركي سطام المطيري - الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية - دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والكويت - ٢٠١٢ - ص ٢٦٧.

يتمكن من رفع دعوى بعدم دستورية أحد التشريعات أمام المحكمة الدستورية، ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك تشريعات تتعلق وتتناول حقوق وواجبات العمالة في قطاع العمل الأهلي، والذي يشكل أغلبه من العمالة الوافدة ذات الرواتب المتدنية والبسيطة، والتي لا يمكن لها توفير مثل ذلك المبلغ للجوء إلى المحكمة الدستورية في حال ما أرادوا الطعن على أحد تلك التشريعات بعدم الدستورية نتيجة انتهاكه لأحد الحقوق والواجبات المقررة لهم، وبالتالي لا يستطيع مثل أولئك الأشخاص من اللجوء إلى القضاء الدستوري حيث يصبح مبلغ الكفالة (خمسة آلاف دينار) حائلاً وعائقًا بينهم وبين ذلك القضاء، مما يشكل ذلك انتقاصًا لحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (١٦٦) إن لم يكن مصادرة له، متى ما كان أولئك الأشخاص عاجزين عن دفع ذلك المبلغ، وهو أمر متوقع الحدوث، كما أن المشرع الدستوري عندما نص على حق التقاضي يكفله القانون، فإن ذلك يعني أن المشرع الدستوري فوض المشرع العادي بتنظيم ذلك الحق من حيث تنظيم الجهات القضائية وتحديد اختصاصات كل منها، لا أن يكون من شأن ذلك التفويض إهدار ذلك الحق – حق التقاضي – والانتقاص منه، أو وضع العراقيل التي من شأنها تحول الأشخاص الطبيعة من اللجوء إلى القضاء مباشرة، وتطبيقًا لذلك؛ قررت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها: ((الالتزام الواقع على عاتق الدولة وفقًا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور، يقتضيها أن توفر لكل فرد – وطنيًا كان أم أجنبيًا– نفاذًا ميسرًا إلى محاكمها، بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقًا لمستوياتها في الدول المتحضرة " [1] وفي حكم آخر لها تقرر أيضًا: ((إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء، أو بإقامة العراقيل في وجه اقتضائها، أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها بصفة جوهرية لا يعدو أن يكون

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ ق .د . بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية . الجزء الخامس ، المجلد الثاني ص ١٥٠

إهدارًا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها، وإنكارًا للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها)). [1]

كما أن شرط إيداع مبلغ الكفالة (الخمسة آلاف دينار) والذي تطلبه المشرع العادي كشرط لقبول الدعوى الدستورية الأصلية يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء، حيث ترتب على ذلك أن من يملك مبلغ الكفالة يستطيع اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، ومن لا يملك المبلغ يمتنع عليه سلوك طريق الدعوى الأصلية، وهو الأمر الذي يشكل من وجهة نظرنا مخالفة أخرى لنص المادة (٢٩) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".

ونرى أن مبلغ الكفالة التي أوجب المشرع ضرورة إيداعها حتى يتم قبول الدعوى الدستورية الأصلية تشكل بحق تمييزًا فعليًا بين الأشخاص الطبيعية المتضررة، والتي ترغب باللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة، ويظهر ذلك التمييز حيث إن من يملك مبلغ الكفالة يمكنه اللجوء إلى المحكمة الدستورية، ومن لا يملك ذلك المبلغ يوصد الباب أمامه، وهو للأسف تمييز أوجده المشرع العادي دون وجود مبرر له، بل نعتقد أن المشرع العادي أوجد ذلك التمييز دون أن يدرك ذلك وينتبه له، حيث كان جل همه عدم إغراق المحكمة الدستورية بالطعون الدستورية، مما أوجد مثل ذلك الشرط والإجراء في النهاية لقبول الدعوى الدستورية الأصلية.

بالإضافة إلى ما سبق أيضًا؛ فإن مبلغ الكفالة (الخمسة آلاف دينار) والتي اشترطها المشرع العادي لقبول الدعوى الأصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية تتعارض مع مفهوم فكرة ومبدأ العدالة، والتي حرص الدستور الكويتي على تحقيقها، حيث نص في المادة السابعة منه على أن:

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤ إبريل سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق. د مجموعة أحكام المحكمة : الجزء الخامس : المجلد الثاني ، ص ٢٤١.

"العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"

ولا غرابة أن يقدم المشرع الدستوري العدل على الحرية والمساواة، لأنه في غياب العدالة لا يمكن الحديث عن الحرية والمساواة، وهنا تبرز فكرة التعارض مع مفهوم العدالة، حيث إن من لا يملك مبلغ الكفالة (الخمسة آلاف دينار) لا يستطيع اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة عن طريق الدعوى الأصلية، وهو الأمر الذي يتعارض مع مفهوم مبدأ العدالة التي ينشدها الدستور الكويتي كأحد دعامات المجتمع، حيث إن العدالة تتحقق عندما يمهد الطريق أمام الأشخاص الطبيعية للوصول إلى القضاء بأيسر الطرق لنيل حقوقهم وحرياتهم والمحافظة عليها وعدم المساس بها، خصوصًا إذا ما كانت هناك تشريعات تمس تلك الحقوق والنيل منها، لا أن يتم تعقيد ذلك الطريق ووضع العراقيل والعقبات أمامه لمنع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من الوصول إليه، ويعد مبلغ الكفالة بحق أحد هذه العراقيل التي تحول دون وصول أولئك الأشخاص للقضاء الدستوري من أجل المحافظة على حقوقهم وحرياتهم، الأمر الذي يشكل إنكارًا للعدالة ويتنافى مع نص المادة السابعة من الدستور الكويتي والتي تنشد تحقيق العدالة كأحد دعامات المجتمع الكويتي.

هذا وقد يذهب البعض إلى أن ذلك المبلغ لا يشكل عائقًا من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، حيث إنه وفقًا للمادة الرابعة مكرر من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ من الممكن إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين :

((ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن))

والرد على ذلك، بأن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، ومن المسلم به أن تلك الحقوق لصيقة بشخص الإنسان، وبالتالي يحق لكل فرد أن يلجأ إلى القضاء بمفرده متى ما شعر أن الحقوق والحريات التي يتمتع بها مهدده، دون أن يتوقف ذلك الحق على أطراف أخرى، كتعدد

الطاعنين لتوفير مبلغ الكفالة حتى يتمكن ذلك الفرد من اللجوء إلى القضاء. (١)

وإن كنا نتفهم قصد المشرع العادي من تلك الكفالة، وهو عدم إغراق المحكمة الدستورية بالطعون الدستورية، إلا أن ذلك لا يبرر إهدار حق دستوري أو الانتقاص منه أو وضع العراقيل أمامه، ألا وهو حق التقاضي الذي كفله الدستور وفق المادة (١٦٦) منه، وكان الأولى بالمشرع - عوضًا عن الكفالة المالية والتي من شأنها أنها ستحول بعض الأشخاص الطبيعية دون اللجوء للمحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية - أن يأتي بتعديل على المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ في شأن إنشاء المحكمة الدستورية يعطي لأعضاء تلك المحكمة التفرغ التام لمهمة القضاء الدستوري، حيث إنهم يقومون بعملهم في المحكمة الدستورية إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا بالإضافة إلى زيادة عدد أعضائها، خصوصًا وإنه أصبح للأشخاص الطبيعة أو الاعتبارية اللجوء مباشرة إلى تلك المحكمة عن طريق الدعوى الأصلية، الأمر الذي سيترتب عليه كثرة الدعاوى الدستورية مما يستدعي ذلك التعديل، حتى يتفرغ أعضاء تلك المحكمة لمهمة القضاء الدستوري، بالإضافة إلى أن ذلك سيعزز فرصة وجود قضاء دستوري متخصص تفتقدها المحكمة الدستورية. (٢)

لكن كل ذلك للأسف لم يحدث، رغم إن المشرع العادي مدرك لذلك الأمر، ويتضح ذلك من خلال المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، حيث جاء فيها:

---

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية – ص ٣١

(٢) د. محمدعبدالمحسن المقاطع – دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي – المرجع السابق – ص ٣٤

" استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص، وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة، وهو ما قد يستدعي إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها،

"وهو أمر مستغرب من قبل المشرع حيث إنه كان مدركا لأهمية التعديل ومع ما يترتب عليه من كثرة الطعون الدستورية، ومدركا في ذات الوقت أيضا لأهمية تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية للقيام بواجباتهم على أكمل وجه، نتيجة إعطاء الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية حق الدعوى الأصلية، إلا إنه لم يقم بتعديل يجعل أعضاء تلك المحكمة يتفرغون لوظيفة القضاء الدستوري، مكتفيًا بالإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها، من خلال المذكرة الإيضاحية للقانون، وكأنه لا يملك سلطة التشريع وخصوصًا أنه أجرى التعديل الأصعب فيما يتعلق بإعطاء الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية حق الدعوى الأصلية، فكان من السهل عليه أن يلحق ذلك التعديل بتعديل آخر يؤدي إلى تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية.

بالإضافة إلى ذلك، لو قام المشرع العادي أيضاً بإنشاء هيئة مفوضية تابعة للمحكمة الدستورية كما هو الحال في نظام المحكمة الدستورية العليا في مصر تتولى تحضير الدعوى وكتابة رأي قانوني مجرد فيها دون أن تلتزم المحكمة الدستورية بما ينتهي إليه رأي تلك الهيئة، وذلك تيسيرًا وتسهيلاً لعمل المحكمة الدستورية لمهمة القضاء الدستوري؛ لأدى ذلك إلى تبديد كل المخاوف بشأن إغراق المحكمة الدستورية في الطعون الدستورية، وأصبحت تلك المخاوف غير مبررة وليس لها محل وكان المشرع أيضًا غنيا عن النص على ضرورة إيداع الكفالة المالية لقبول الدعوى الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية وما تشوبه من شبهة عدم الدستورية كما أسلفنا.

كما إنه أيضاً من الشروط والإجراءات التي تطلبها التعديل في القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ أن تكون صحيفة الطعن موقعة من قبل ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية.

وحسنا فعل المشرع عندما اشترط ذلك، حتى يؤكد على جدية الطعن أمام المحكمة الدستورية، إذ يقتضي ذلك الشرط أن المحامين الذين يمكنهم المرافعة أمام المحكمة الدستورية هم من يملكون خبره قانونية واسعة تمكنهم من دراسة الطعن وصيغة صحيفته صياغة قانونية سليمة، ورفض توقيع الصحيفة إذا ما تبين لهم عدم جدية الطعن أو لغيره من أسباب أخرى [1] وبناء على ذلك، فإنه في حال تقديم صحيفة الطعن وكانت مقتصرة على توقيع محام واحد أو محاميين، فإنه سيترتب على ذلك عدم قبول الطعن بقرار من قبل المحكمة الدستورية مع مصادرة الكفالة، وهذا القرار بعدم قبول الطعن غير قابل للطعن فيه إلا أن ذلك لا يعني أن الطاعن مستقبلا لا يستطيع تقديم دعوى أخرى للطعن في ذات التشريع الذي كان ينوي الطعن عليه طالما استوفي الإجراءات الصحيحة في هذه الحالة.

كذلك نص القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ من خلال المادة الرابعة مكرر على إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة الدستورية أنفسهم للنظر في الطعون المعروضة عليها، فإذا رأت أن الطعن المقدم يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول من الناحية الشكلية أو عدم توافر الجدية فيه، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، أما إذا رأت المحكمة غير ذلك، حددت جلسة لنظر الطعن، ونعتقد أن ذلك سيجعل البعض يتردد كثيراً في اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية تخوفاً من مصادرة مبلغ الكفالة المالية، وخصوصاً إن قرار مصادرة تلك الكفالة نهائي غير قابل للطعن، وهو أمر منتقد من جانبنا، حيث أن الأصل هو لجوء الأشخاص الطبيعية والاعتبارية إلى القضاء دون تردد أو خوف لنيل حقوقهم، لا أن يكون الموقف عكس ذلك، حيث أن القضاء في النهاية هو الملاذ الآمن لنيل

---

(١) د. عبدالله سعد الرميضي – ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا - مجلة الحقوق – جامعة الكويت - العدد الثاني - السنة الخامسة والثلاثون - يونيو ٢٠١١ – ص ٨٣ – ٨٤.

وضمان الحقوق والحريات في دولة المؤسسات، وتطبيقاً لذلك تنص المادة ١٦٢ من الدستور الكويتي على:

(شرف القضاء ونزاهة القضاء وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات).

لذلك يجب أن يمهد الطريق إلى ذلك القضاء لضمان حقوق وحريات الأفراد، لا أن يتم وضع العوائق والعراقيل أمامه، حيث تؤدي إلى تخوف وتردد الأشخاص من اللجوء إليه، وهو ما سيتحقق من وجهة نظرنا في مسألة الكفالة المالية والتي أوضحنا موقفنا منها فيما سبق.

ونلاحظ كذلك أن المشرع العادي في القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ نص على إنشاء غرفة مشورة، وحرص على أن تكون هذه الغرفة ممثلة بأعضاء المحكمة الدستورية أنفسهم، وهو الأمر الذي يتوافق مع نص المادة ١٧٣ من الدستور من حيث تبنيها مبدأ مركزية الرقابة، حيث إن أعضاء المحكمة الدستورية من خلال غرفة المشورة هم من يقررون ما إذا كان الطعن يتسم بالجدية أم لا، وما إذا كان استوفى إجراءاته الشكلية ويدخل في اختصاص المحكمة من عدمه، وليس لجنة فحص الطعون كما هو الحال في الدفع الفرعي وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك لا يعني إلغاء تلك اللجنة - أي لجنة فحص الطعون - لأنها لا تزال قائمة وموجودة وتمارس اختصاصاتها في بحث مدى جدية الطعون التي تقدم إليها، بسبب رفض المحاكم العادية للدفع الفرعي بعدم دستورية أحد التشريعات المقدم من قبل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بمناسبة نزاع موضوعي مطروح أمام تلك المحاكم.

وبناء على كل ما سبق، أصبح بعد ذلك التعديل الذي جاء به القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ من الممكن اللجوء للمحكمة الدستورية عن طريقين:

الأول منهما هو: اللجوء مباشرة إلى تلك المحكمة عن طريق الدعوى الأصلية كما جاء في التعديل السابق.

والطريق الآخر هو: الدفع الفرعي بعدم دستورية أحد التشريعات أمام أحد المحاكم العادية بسبب نزاع موضوعي منظور أمامها، بحيث إذا رفضت تلك المحكمة الدفع الفرعي بعدم دستورية أحد التشريعات؛ جاز

للطاعنين بالطعن على ذلك الحكم أمام لجنة فحص الطعون وفقاً للمادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

الخاتمة

رغم أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ يعد تطوراً تشريعياً يسجل لصالح منظومة التشريعات الكويتية مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة في مجال الرقابة على دستورية التشريعات بالنسبة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، حيث أصبح لأولئك الأشخاص حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، الأمر الذي يحافظ على مبدأ سمو الدستور من ناحية، وحماية حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى، إلا أن قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ لازال يحتاج إلى مراجعة ووضع تشريع جديد متكامل يعالج كل المثالب التي توجد في ذلك القانون وبما يتفق مع نصوص الدستور الكويتي، وذلك من حيث تشكيل تلك الجهة، ومن حيث اختصاصاتها وإجراءاتها، كما أن المشرع للأسف أبقى على لجنة فحص الطعون والتي أثارت الكثير من الجدل لدى الفقه الدستوري في الكويت، وكان الأولى أن يقوم بإلغائها وإعطاء المحكمة الدستورية من خلال غرفة المشورة التي نص عليها القانون حق الفصل في الطعون المقدمة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بشأن عدم جدية الدفع من قبل محكمة الموضوع، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تحقيق رغبة المشرع الدستوري بشأن مركزية الرقابة الدستورية، ونلاحظ كذلك أن المشرع كان مستعجلاً بشأن إقرار ذلك التعديل، حيث كان يريد تحقيق إنجاز من خلال إقرار ذلك القانون يسجل له نتيجة الانتقادات التي وجهت له خلال هذه الفترة، والدليل على ذلك أنه أقر ذلك التعديل دون أن يلحقه بتعديل آخر يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية وتفرغهم لمهمة القضاء الدستوري، حتى تستطيع تلك المحكمة مواجهة زيادة عدد الطعون الدستورية نتيجة إعطاء الأشخاص الطبيعية والاعتبارية حق الدعوى الأصلية، رغم أنه مدرك لتلك الجزئية، ويتضح ذلك من خلال المذكرة الإيضاحية للقانون كما بينا، إلا أنه للأسف لم يفعل ذلك، مكتفياً

بإقرار حق الدعوى الأصلية فقط حرصاً منه على تحقيق ذلك الإنجاز دون معالجة الآثار التي ستترتب على ذلك التعديل، كما نتمنى أن يعدل المشرع العادي مبلغ الكفالة (خمسة آلاف دينار) والتي تعد مشوبة بشبهة عدم الدستورية من وجهة نظرنا المتواضعة، حيث أن مبلغ الكفالة لا يستطيع البعض على دفعه، الأمر الذي من شأنه أن يشكل عائقاً وحائلاً بينهم وبين المحكمة الدستورية، لذا لو تم خفض تلك الكفالة لتصبح ألف دينار كما هو كان مقررا في اقتراح بقانون سابق بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا تقدم به عدد من أعضاء مجلس الأمة في بداية دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثالث عشر.

وأخيراً نعود ونكرر أن قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ يحتاج إلى مراجعة كاملة وشاملة، تنتهي إلى إصدار تشريع جديد متكامل من شأنه تتلاقى كل المثالب الموجودة في ذلك القانون من ناحية، وتتحقق رغبة المشرع الدستوري بشأن تشكيل تلك الجهة واختصاصاتها وإجراءاتها من ناحية أخرى.

قائمة المراجع

١ - د. تركي سطام المطيري
- الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية - دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والكويت – ٢٠١٢

٢- د. عادل الطبطبائي
– النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة - ١٩٩٨ .
- شرط المصلحة في الدعوى الدستورية - مجلة الحقوق – جامعة الكويت - العدد الأول السنة الرابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٠

٣ - د. عبدالغني بسيوني عبدالله
- مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية

٤- د. عبدالفتاح حسن
– مبادئ النظام الدستوري – دار النهضة العربية بيروت – ١٩٦٨.

٥ - د. عبدالله سعد الرميضي
-ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثاني السنة الخامسة والثلاثون - يونيو ٢٠١١
٦- د. عثمان عبدالملك الصالح
- الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - ملحق مجلة الحقوق – جامعة الكويت - العدد الثالث - السنة العاشرة - سبتمبر - ١٩٨٦
– النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت – ١٩٨٩
٧- د. محمد عبدالمحسن المقاطع
- الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية- الطبعة الثانية- الكويت ٢٠١٢
- دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي – (دراسة تحليلية مقارنة) مطبوعات جامعة الكويت ١٩٦٦
٨ - د. يحيى الجمل
القضاء الدستوري في مصر - دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠
-النظام الدستوري في الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٠ – ١٩٧١
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - الجزء الخامس - المجلد الثاني